الفصل الأول : دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان.

خلفت الحروب العالمية خسائر فادحة لم تشهدها البشرية من قبل، حيث شاركت فيها العديد من الدول، واستخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة بحيث استهدفت المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ ، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم المتحدة قد أكدت مرارا على احترامها ، وشكلت الجهود الدولية منذ أمد بعيد ، ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لتحقيق بمسائلة مرتكبي الجرائم الدولية حول ما اقترفوه من جرائم الإبادة ضد الإنسانية وهذا ما نتطرق له في فصلنا والذي قسم إلى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول : إلى دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء الأمم المتحدة، هذا كان قبل إنشاء الأمم المتحدة، أما بعد إنشاء الأمم المتحدة التي كانت تهدف إلى إضفاء السلم والأمن الدوليين في العالم، أما بالنسبة للمبحث الثالث: فتناولنا فيه أهم التطبيقات العملية للعدالة الجنائية .

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية قبل إنشاء الأمم المتحدة .

يعتبر القضاء الجنائي الدولي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان حيث شكلت الجهود الدولية منذ أمد بعيد ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مهمتها تحقيق العدالة بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية حول ما يقترفونه من أعمال إجرامية تمس المدنيين العزل الأبرياء من جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، بحيث كان من المجتمع الدولي آنذاك التفكير في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وهذا ما نتطرق له من خلال مبحثنا الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : محكمة فرساي.

المطلب الثاني: محكمة نورمبورغ.

المطلب الثالث: محكمة طوكيو.

المطلب الأول : محكمة فرساي.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى دعت القوى المنتصرة و المتحالفة معها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1914 وفي هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات ربما كان أهمها مسألة محاكمة قيصر ألمانيا (غليوم الثاني) وباقي مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية[1]، حيث أن الإمبراطور تنازل عن السلطة وفر هاربا إلى هولندا، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية بالتوقيع على معاهدة فرساي، وذلك بالضبط في28 جوان 1919، ونصت المواد من(227 إلى 230) من المعاهدة على محاكمة الإمبراطور وكبار قادة الألمان عن جرائم الحرب وجريمة تهديد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة، وتكون المحاكمة أمام المحاكم العسكرية بإذن من الدول المتحالفة، أو أمام المحاكم العسكرية بإذن من الحلفاء، بحيث تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعال مخالفة

[1]- علي يوسف شكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1 ،2008، الاردن،ص18.

لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية، وأنه سوف يتم التوقيع على ما ينص عليه القانون من العقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها .

-2- سوف تقوم ألمانيا بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديديهم بالاسم أو الدرجة الوظيفة آو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة ا والى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى إلى المادة (228).

-1- الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول .

-2- الأشخاص الذين تبث إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية.

-3- في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد المحامي الذي يترافع عنهم229.[1]

و إعمالا للمادتين تم إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين مع منحهم كافة الضمانات لمزاولة حق الدفاع و تكون هذه المحكمة متكونة من خمسة قضاة يعين من قبل دولته و هي على التوالي ": الولايات المتحدة الأميركية، بريطانية، فرنسا، ايطاليا، اليابان. وتستند المحكمة عند فصلها للجريمة المنوبة للمتهم غليوم الثاني،على المبادئ السامية السياسية بين الأمم، مع الاهتمام بتامين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات والأخلاق كافة الصلاحيات لفرض العقوبة التي تراها مناسبة ونصت كذلك المادة 227من معاهدة فرساي على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة والمنظمة لها طلبا إلى حكومة هولندا من اجل تسليمها الإمبراطور غليوم الثاني من أجل

[1]-.يوسف شكري ، مرجع سابق، ص20.

المحاكمة، في مؤتمر السلام نقد الوفد الألماني بمذكرة اعترض فيها على المادة 227 لكن استنادا إلى المحكمة المشار إليها هي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية لكن الدول الحليفة لم تأخذها بعين الاعتبار، بيد أن محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني لم تتم لرفض هولندا تسليم الإمبراطور، بحجة أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي باعتبارها محاكمة استثنائية وانه لا توجد ضد الإمبراطور أية مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم. [1]وإضافة إلى أن طلب التسليم من قبل الحلفاء لم يكن يتسم بالجدية أو الإصرار تجنبا لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية. وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية إلا أن المعاهدة وبالرغم من ذلك حققت بعض النجاحات:

1- أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب حيث نصت المادة (228) منها على انه (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعلا بالمخالفة (قوانيين وأعراف الحرب).

2- أنها طرحت وللمرة الأولى أيضا فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة (...سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديديهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل (225).

3- أنها طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول وللمرة الأولى في القانون الدولي ومثل هذه الفكرة لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى في المجتمع الدولي وذلك ما جاءت به المادة 227.

4- أنها أخذت بمبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية (... وسوف تسري

[1] – –سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومه ،الجزائر، ط1 ،2003 ،ص45،46

هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات آو محاكمات أمام أي من المحاكم الألمانية أو في أراضي أي دولة من حلفائها) وفق نص المادة 225.

5- الأشخاص الذين تبثت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

6- الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية وفق نص المادة 224.[1]

المطلب الثاني: محكمة نورمبورغ.

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية، من قتل وتعذيب وتهجير يعجز عنها الوصف، نجمت عن الاعتداءات الصارخة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والدمار الهائل للممتلكات والإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية إصرار كل من الفقهاء ورجال السياسة على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية التي اقترفوها لذلك تم تأسيس محاكم جنائية دولية في نورمبورغ وطوكيو للنظر في تلك الجرائم، حيث ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في محكمة نورمبورغ في المادة السادسة يرجع الفضل في ذلك إلى القاضي (جاكسون روبرت) الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس نرومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرموا الحرب ولقد تقدم روبرت جاكسون مندوب الولايات المتحدة الأميركية في 30 جويلية

[1]- يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص21،22.

1945 بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرموا الحرب ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف: هي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.[1]

وكما عرضت في اتفاقية لندن الشهيرة بحيث تعتبر البناء الأساسي لمحاكمات نورمبورغ، حيث قرر مندوبو الدول الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان نظير أفعالهم وجرائمهم التي ليس لها موقع جغرافي معين، وأنهم سوف يحاكمون بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا، وقد تضمنت الاتفاقية سبع مواد أساسية، وألحق بها نظام المحكمة العسكرية الدولية التي سميت بمحاكمات نومبورغ، وقد لاحظ الفقه اختلافا واضحا في صياغة النظام الأساسي للمحكمة نظرا لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية للدول الحلفاء حيث كانت فرنسا تعتمد على النظام اللاتيني، في حين كانت انجلترا تعتمد على النظام الانجلوسكسوني، وكان لروسيا عدالة جديدة شيوعية، كما عبر عن ذلك جانب من الفقه، إلا أن ممثلي الحلفاء استطاعوا فيما بينهم إقامة التنسيق و التعاون بين الأنظمة القانونية المختلفة لإقامة المحكمة العسكرية المطلوبة تحقيقا لهدفهم المشترك في معاقبة مجرمي الحرب الألمان، وهكذا بدأت المحاكمة فعلا معلنة ميلاد عهد جديد من القضاء الجنائي الدولي يشهده العصر الحديث[2].

1- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،ط2، 2007، ص166،167.

[2]-. محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2006

أ/ انعقاد المحكمة العسكرية في نورمبورغ:

عقدت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بألمانيا عام 1945 لمحاكمة كبار قادة النظام النازي السابق، وتم إدراج تشكيل المحكمة مع نظامها الأساسي، ووجهت للمتهمين عدة اتهامات عن جرائم الحرب التي ارتكبت في أكثر من إقليم دولة واحدة، ونصت هذه الاتفاقية على أنها لا تمس اختصاصات أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة تقام في دول الحلفاء أو في ألمانيا نفسها لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وهذا ما حدث فعلا، حيث أنشئت في ألمانيا محاكم خاصة لمحاكمة بعض مرتكبي جرائم حرب التي لم تعتبر جرائمهم جرائم دولية، وبالتالي اختص بها القضاء الوطني الألماني وفقا للقوانين الوطنية وليس وفقا لاتفاقية لندن أو النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية.

وقد انتهت محاكمات نورمبورغ في أكتوبر عام 1946 وأصدرت المحكمة أحكاما مشددة على بعض الضباط حيث قضت بإعدام اثني عشر متهما منهم هتلر وبالسجن مدى الحياة على 3فقط، وبالسجن عشرين سنة على اثنين، وبالسجن 15 سنة على متهم و10 سنوات على متهم آخر وبراءة البعض، ويذكر التاريخ عدم مثول هتلر أمام المحكمة لانتحاره[1].

ب/تشكيل المحكمة :

نصت المادة الثانية من اللائحة، على أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين، وأربعة ضمن الاحتياط على أن يحل العضو الاحتياط محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاضي ونائب له من بين مواطنيها.

وتشكلت هذه المحكمة من القاضي الأميركي (بيبل) والانجليزي (لورانس) والفقيه الفرنسي(دي قاير)

[1] -محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص 25-26.

والروسي (فيكتشنو)، وتولى الانجليزي (لورانس) رئاسة هذا المحكمة، وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع تعيين ممثل لاتهام، ما يعني أن هذه المحكمة شكلت من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة فحسب، دون الدول الحياد أو الدول المهزومة. وحينما طرحت على طاولة النقاش مسالة طبيعة المحكمة، رأى أن تكون ذات طبيعة عسكرية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها. هذا إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة ، وهذا ما عبر عنه صراحة اللورد (سيمون) وزير العدل البريطاني آن ذاك (إن من المسلم به في القانون الدولي – إن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية – كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل.

وبهذا التشكيل تم التوفيق بين اعتبارات السرعة في حسم الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وعدم الإفلات من عدم المثول أمامها بحجة عدم الاختصاص وهذا ما تحقق في الواقع، فقد بدأت المحكمة أعمالها في 31 أغسطس 1946، وخلال هذه الفترة القصيرة عقدة المحكمة (403) جلسات، استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت ألاف الوثائق وفي الأول من أكتوبر 1946 التأمت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل بلاهاي للنطق بإحكامها التي تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد[1]. ولم يجز النظام الأساسي للمحكمة المذكورة رد القضاة سواء كان الرد واردا على المحكمة كهيئة متكاملة أم على القضاة فقط أم على بعضهم فحسب، وأوضح النظام الأساسي أن المحكمة تنعقد بحضور أربعة من القضاة كحد أدنى من الأصليين أو الاحتياطيين كما يختارون من يرأسهم، وتصدر الأحكام بأغلبية أصوات القضاة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس في حالة البراءة، أما في الأحكام الصادرة بالإدانة فتصدر الأحكام بالأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.

ج/ اختصاص المحكمة:

[1] – علي يوسف شكري ، مرجع سابق ،32،33.

يرجع الفضل إلى النظام الأساسي لمحاكمات نورمبورغ في تحديد أهم الجرائم الدولية التي تقع في المجتمع الدولي، ومن تم جعل الاختصاص بالملاحقة للمحكمة العسكرية المذكورة، وأيضا لتقديم كبار مجرمي الحرب الذين اقترفوا هذه الجرائم في بلاد المحور الأوروبية وذلك على النحو ما جاء بالمادة السادسة من النظام الأساسي المذكور. ووفقا لهذه المادة فقد تم تحديد هذه الجرائم بأنها جرائم ضد السلام crimesagoimst peace

وجرائم حرب war crimes ، وجرائم ضد الإنسانية crimes egalmust humintly.

وما يهمنا في نطاق الدراسة هو جرائم الحرب حيث نصت عليها المادة 16/ب، وعرفتها بأنها الموصوفة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والتي تتضمن ولكن ليس على سبيل الحصر القتل والمعاملة الغير الإنسانية وطرد وترحيل العمال من اجل العمل القسري، أدى لأي غرض آخر وتوطين السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو القتل أو المعاملة الغير الإنسانية .

ولتحديد مدى مسؤولية المتهمين عن هذه الجرائم ، ومنها جرائم الحرب قررت المادة7 من النظام الأساسي المبدأ الشهير الذي كان أساسا لملاحقة أصحاب الحصانات هو أن (المركز الخاص للمتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو مسؤولين رسميين في الحكومات لا يعتد به للأخلاق أو الهروب من المسؤولية أو للتخفيف العقاب). وقد خففت المادة 8من إطلاق هذا المبدأ وقررت بان تنفيذ المتهم لأمر الرئيس أو أمر حكومته لا يعفيه كأصل عام من المسؤولية، ولكنه من ناحية أخرى يمكن أن يؤخذ في الاعتبار كسبب في تخفيف العقاب، أي أن النظام الأساسي ترك أمر تقدير تخفيف العقاب بناء على أمر الرئيس أوامر الحكومة لتقدير المحكمة وهو ما يمكن القول معه بأنه اعمل السلطة التقديرية للمحكمة على نطاق واسع ولكن ليس كسبب معفي وإنما في تخفيف العقاب

فقط وهو ما يعد من ناحية أخرى إقرارا لثبوت الجريمة في حالة أمر الرئيس واستحقاق العقاب . إلا أن العقوبة المخففة تملك المحكمة تقديرها.[1]

ج/ الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبورغ:

لقد واجهت محكمة نورمبورغ مثلما ستواجه أي محكمة دولية مستقبلية العديد من الانتقادات لتعارضها ومصالح الدول واختلاف جنسيات الماثلين أمامها وإضافة إلى اختلاف في ميزان القوة الدولية تلعب دورا هاما في التأثير على تشكيل المحكمة والقانون الواجب التطبيق:

1- إذ اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين، وبالتالي هي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية.

2- إن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية.

3- إن المحاكمات التي قامت بها محكمة نورمبورغ هي في حقيقتها محاكمات ذات اثر رجعي حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبها المتهمون قبل إنشاء المحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي السارية آن ذاك.

4- لقد حاكمت محكمة نورمبورغ أشخاصا طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسو من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أريد مخاطبتهم فمن خلال دولهم.

5- عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة، وقد برر جانب من الفقه غياب هذا التمثيل بحجة انه لم تكن هناك دولة محايدة بل دول غير محاربة .

[1]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق ،ص 27، 28، 29.

وعلى كل حال و على الرغم من جميع ما سبق ذكره من انتقادات قوبل دور المحكمة العسكرية الدولية بالرضا من الكثيرين، خاصة، أنها أرست مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية وكان لها[1] الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي.

[1]- د، علي يوسف شكري ، مرجع سابق، ص35،36

المطلب الثالث :محكمة طوكيو.

بعد هزيمة اليابان وقعت وثيقة الاستسلام في صباح يوم 1945/9/2 والتي جاءت غير مشروطة بلا ادنى قيد، وقد وقع عن الحلفاء الجنرال دوجلاس مارك آرثر وعن اليابان وزير خارجيتها ورئيس أركان الحرب وذلك على مرأى من القادة العسكريين الأميركيين والبريطانيين والفرنسيين والروس مجتمعين، وبذلك انتهت الحرب العالمية الثانية، وكان هذا الاستسلام غير المشروط داعيا إلى انتقال السلطة فعليا في اليابان لدول الحلفاء واختاروا الجنرال دوغلاس قائدا عاما لقوات الحلفاء في منطقة الياسيفكر والذي قاد الحكم في اليابان طيلة الفترة التي تلت الاستسلام، وتكونت بعد هذا الاستسلام في ديسمبر 1945 لجنة أطلق لجنة الشرق الأقصى غرضها الأساسي كما قرر البعض: (توطيد سياسة احتلال اليابان وتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى) وكان من نتيجة ذلك أن أعلن الجنرال ماك آرثر في 1946/1/19 إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وأيضا النظام الأساسي لهذه المحكمة وقواعد عملها وإجراءاتها وبدأت المحكمة عملها في 29ابريل 1946[1].

أ/ تشكيل المحكمة:

تشكلت المحكمة من احد عشر قاضيا يمثلون احدى عشر دولة منها عشرة دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وقع اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الاعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة، وفيما يتعلق بالاختصاص فلا يختلف عما كان عليه الحالب في محكمة نورمبورغ باستثناء بعض الأمور القليلة ومن أهمها: ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة عبارة (بإعلان

[1]- د. محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ،ص51،52.

سابق أو بدون إعلان)، وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26ابريل 1946، واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948.[1]

ب/ الجرائم التي اختصت بها المحكمة:

استعار الجنرال ماك آرثر الجرائم التي كانت تختص بها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، واعملها أمام المحكمة العسكرية فكانت هذه الجرائم :

1- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم المرتكبة ضد السلام الدولي.

ولم تختلف تعريفات هذه الجرائم كما وردت في الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو عنها في محاكمات نورمبورغ، بل يبدو أنها تكرار لنفس المعاني والألفاظ السابق استعمالها لتعريف هذه الجرائم، وجرى البعض أن المحكمة أثناء سير الإجراءات كانت متأخرة إلى حد بعيد بطغيان ونفوذ الجنرال ماك ارثر، وكان نتيجة ذلك ان بدا القضاة يتصرفون بميول ودوافع سياسية وليست قانونية محايدة مما اثر سلبا على طبيعة العدالة وعلى العيوب الشديدة التي أصابت إجراءات تلك المحاكمة. واستمرت إجراءات المحكمة منذ بدايتها في1946/4/29، وحتى صدور الأحكام في 1948/11/12، وانتهت المحاكمة إلى إدانة 26 متهما من المتهمين المقدمين إليها، وكانت العقوبات في جملتها تتقارب مع تلك التي خلصت إليها محكمة نورمبورغ ، والجدير بالذكر أن الجنرال ماك ارثر قد استعمل سلطته في العفو وتقليل مدة العقوبة والإفراج الشرطي، ولاحقا تم الإفراج عن جميع المحكوم عليهم ولم يقضي احد منهم فترة العقوبة كاملة حيث وقعت في 1951/09/8 ثمان وأربعون دولة معاهدة سلام مع اليابان

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الاستثنائي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1، 2008، ص149-150.

في سان فرانسيسكو بأمريكا ونصت مادتها الثانية على نقل جميع مجرمي الحرب اليابانيين إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم من العقوبات، ثم أطلق سراحهم جميعا في الفترة من 1951 إلى 1957[1].

ج/ الانتقادات الموجهة للمحكمة.

والواقع إن هذه المحكمة وعلى حد سواء مع محكمة نورمبورغ واجهت العديد من الانتقادات:

1- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ولكن استنادا إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى .

2- حددت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية، الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

3- أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال (ماك آرثر) بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص.

وكما ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم، كم تجلت سيطرة الجانب الأمريكي تأثيره على إدارة المحاكمات، إضافة لان قضاة المحكمة في نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة الهولندي (rolluy) والهندي (Pol) والفرنسي (bermond) الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في الوقت الذي كان يتصرف فيه الآخرون بدوافع سياسية[2].

وعلى الرغم مما سبق، ومن تجاهل فقه القانون الجنائي الدولي للبحث في محاكمات طوكيو، الا انها تبقى تشكل سابقة قضائية وخطوة هامة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي، وقد ساهمت هذه المحاكم الجنائية

[1]- محمد حنفي محمود،مرجع سابق، ص54، 55.

[2]- علي يوسف شكري، مرجع سابق ، ص38، 39 .

الظرفية في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، اذ أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد بعد ان كان الفقه التقليدي (ان الدول هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي نقطة تحول خطيرة واحد المعالم الهامة في تقرير المسؤولية الدولية للفرد في مجال المسؤولية الجنائية).

وأسقطت نهائيا الدفع أو الاحتمال وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية فالدفاع التقليدي المستند إلى أوامر الرؤساء، لم يعد دفاعا صالحا لتبرئة ساحة المتهم[1].

المبحث الثاني : دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء الأمم المتحدة

[1]- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص177 ، 178.

بعد إنشاء الأمم المتحدة التي كان من بين أهدافها السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين العزل، حيث تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في الحد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، ومن بين المحاكم التي أنشاها المجتمع الدولي، حيث نجد محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا والتي تعتبر خطوة حقيقية الأعمال صرح القانون الجنائي الدولي وهذا ما نتطرق إليه من خلال المطلبين:

المطلب الأول : محكمة يوغسلافيا.

المطلب الثاني : محكمة رواندا.

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا و تركيا و اليونان و بلغاريا و البوسنة و الملاحظ أن الإقليم الأخير كان قد تعرض للاضطهاد من قبل صربيا و خاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه.

و اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992.سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد للاستقلال بنفسها لكن هذا التوجه يرق جمهوريتي صربيا و الجبل الأسود التين كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد. من هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب و الكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك و كان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي اثر تدخل صربيا و الجبل الأسود إلى مساندة صرب البوسنة .

و نتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع.فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فابادوا القرى و قتلوا المدنيين الأبرياء و شردوا آلاف السكان و مارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي و النفسي و اغتصاب النساء و قتل الأطفال و الدفن في مقابر جماعية ....الخ.[1]

و سواء أعدت هذه الحرب نزاعا دوليا أو حربا أهلية, فان ما تم ارتكابه من جرائم فيها يعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب في جميع الأوقات.

و نتيجة للانتهاكات الخارقة للقوانين و الأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ما تم ارتكابه من جرائم دولية فقد اصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 رقم (780) و الذي انشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وقد أسفرت جهود اللجنة عن(65000) صفحة من المستندات وما يزيد على (300) ساعة من شرائط الفيديو

[1] – د.عبد القادر البقيرات ،مرجع سابق، ص178، 179.

فضلا عما تضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (3300) صفحة من التحليلات وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام في الفترة ما بين ابريل وأغسطس 1994.

وبناء على مبادرة فرنسية اصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (808) في 22 فبراير 1993 والذي أنشا بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة عند سنة1991 لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

وفي 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول يناير 1999 ومن التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهاي مقرا لها.

وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994 وأطلق قضاة المحكمة على المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا)[1].

أ/ **تشكيل المحكمة:** تألفت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة هي:

1- الدوائر: وهي دائرتان للدرجة الأولى و دائرتان للاستئناف وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة، صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر بالحكم بالسجن على أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة ووضع الشخص المحكوم عليه.

[1] – عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،ص50.

أما دائرة الاستئناف فتألفت من خمسة قضاة وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى.

وخول النظام الأساسي للمحكمة كلا من المدعي العام والمحكوم عليه صلاحية الطعن أمام هذه الدوائر بشرط أن يتعلق الطعن بأحد الأسباب:

1- الخطأ في تطبيق القانون.

2- الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة.

3- اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف والتي يمكن أن تشكل اثر حاسما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية

ثانيا: جهاز الادعاء العام: ويتكون هذا الجهاز من المدعي العام و عون في المكتب, و بموجب النظام الأساسي للمحكمة يجري تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام واشترط النظام الأساسي في من يتم اختياره مدعيا عاما أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة و أن تكون له خبرة و دراية تامة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية .

و حددت مدة ولاية المدعي العام بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

أما موظفو المكتب فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية المدعي العام.

و حدد النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ يناير 1991، ويباشر المدعي العام اختصاصاته من تلقاء نفسه او بناء على المعلومات المتقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية.

وضمانا لأداء المدعي العام للمهام المناطة به، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وله المباشرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة. وبعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة، له أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة أو للجرائم الموجهة للمتهم، وتحال العريضة بعد مراجعتها أو رفضها قي ضوء التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وإذا ما اعتمد عريضة الاتهام له أن يصدر أمرا بالقبض على المتهمين أو بأمر تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر أخر يراه مناسبا وذلك بناء على طلب المدعي العام.

ثالثا: قلم المحكمة: وهو جهاز انيطت به مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين وأناط النظام الأساسي بالأمين العام صلاحية اختبار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ومثل هذه الصلاحية يتمتع بها الأمين العام في اختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل وساوى النظام الأساسي في مدة ولاية كل من المسجل والموظفين بأربع سنوات قابلة للتجديد.[1]

ب/اختصاص المحكمة:

أ / الاختصاص الشخصي:

قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية او الاعتبارية، كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها والخاصة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام) وبالتالي فان المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي او حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى.

1- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،2006.

(1- إن الشخص الذي يخطط ويحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها من المواد 2-5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة).

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاده الحصانة التي يتمتع بها عادة المسؤولين الكبار في الدولة، والذين كثير ما يرتكبون الجرائم التي تنشا المحكمة من اجلها أساسا. بل إن المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة (الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن تغني هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة (م8/7)، وعاقبت المادة السابعة في فقرتها الثانية والثالثة، الرئيس والمرؤوس إذا ارتكب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إذا كان بإمكان الرئيس العلم بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها، (الواقع ا ناي من الأفعال المشار إليها في المادة 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي قد ارتكبت من قبل المرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بان المرؤوس بسبيله ارتكب هذه الأفعال أو انه قد ارتكبها واخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها). أما الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي فقد جعلت تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه أو حكومته سببا لتخفيف العقوبة .(الواقع بان الشخص المتهم الذي قد تصرف طبقا لأوامر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي دلائل والواقع أن هذا النص يفسح المجال واسعا للتهرب من المسؤولية).[1]

ب/الاختصاص الموضوعي:

[1] - علي يوسف شكري ، مرجع سابق،ص 49.50.

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتشمل هذه الانتهاكات:

1- الانتهاكات الجسيمة الاتفاقية جنيف لعام 1949: وهي تشمل الأفعال التالية(القتل العمدي التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لألام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، اخذ المدنيين كرهائن).

2- انتهاك قوانين وأعراف الحرب: وتشمل هذه الانتهاكات :(استخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأية طريقة من الطرق، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة البيئية والأعمال الفنية أو العلمية، نصب الممتلكات العامة أو الخاصة).

3- انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948:

وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة فان جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى:(قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي او جزئي وبشكل عمدي.

4- الجرائم المناهضة للإنسانية: ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم جريمة: (الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد للأسباب عرفية أو بينية، سائر الأفعال الغير الإنسانية).

ج/الاختصاص المكاني: يمتد اختصاص المحكمة المكاني إلى كل الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة سواء ما وقع منها على الإقليم الأرضي أو الجوي أو البحري.

د/ الاختصاص الزماني: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من يناير 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة[1].

ج/ الأحكام التي تصدرها المحكمة:

إن أول ما يلاحظ أو يسجل على النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أنها حددت العقوبة التي للمحكمة إصدارها بالسجن فقط دون عقوبة الإعدام، والواقع أن شكل هذا التحديد في العقوبة أمر من شانه التشكيك في جدية النوايا التي أنشئت من اجلها المحكمة أساسا، فقد ارتكبت قبل تفكك الاتحاد اليوغسلافي مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، فقد أبيد ألاف الأشخاص ودفن البعض أحياء، واغتصبت النساء وتشرد الأطفال وعذب الشيوخ وهدمت المنازل.

وبرر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة مسالة استبعاد عقوبة الإعدام بان هذه العقوبة لن تحقق الغاية الأساسية من العقوبة وهي تحقيق الردع أحيانا، هذا إضافة إلى ما تواجه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي ولاسيما من قبل الأمم المتحدة، والواقع أن هذه الحجج لا تبرر بحال من الأحوال استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة فمن ارتكب اشد الفظائع في يوغوسلافيا وقتل وأباد عشرات الآلاف مجرم لا يرجى إصلاحه.

[1] - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص165، 166.

واللافت للنظر أن النظام الأساسي للمحكمة اخذ بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام إذا كان معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها المدان.وفي هذه الحالة على الدولة المعذبة إخطار المحكمة الدولية بنيتها العفو عن المدان أو تخفيف العقوبة عنه، على أن يتم الفصل في هذه المسالة من قبل رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام وضمانا لدقة الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية، ومنعا لإساءة استعمال المحكمة لصلاحياتها سلبا أو إيجابا وسعيا وراء تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الدولية ومنع ارتكاب الفظائع والمجازر أجاز النظام الأساسي للمحكمة الطعن بالأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية واستئناف أحكامها من قبل من صدر الحكم ضده بالإدانة أو من قبل المدعي العام في حالة وقوع المحكمة في خطا قانوني يبطل الحكم أو خطا في الواقع تسبب في إجهاض العدالة.

ولدوائر الاستئناف تأييد الحكم أو نقضه سلبا أو إيجابا لمصلحة المدان أو ضده.

وللمحكوم عليه والمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم إذا ما تكشفت وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة من شانها تغيير قرارات الدوائر الابتدائية.[1]

تقسيم دور المحكمة :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من أهم السوابق التي أدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنها واجهة العديد من الصعوبات والعوائق التي أعجزتها عن تحقيق أهدافها كما أن لها انجازات هامة تحسب لها:

1- تحديد النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الذي يفرض على المدان أمام المحكمة بالسجن تحديدا ولم يرد في هذا النظام ذكر لعقوبة الإعدام.

[1]- علي يوسف شكري، مرجع سابق ،ص 53، 54 ، 55.

2- افتقار النظام الأساسي بجهاز تنفيذي له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في الإقليم اليوغسلافي، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة المحكمة وينتهي إلى التقليل من جدية المحكمة .

3- أن هذه المحكمة أنشئت بقرار من مجلس الأمن رقم(808) وهو ما يضفي عليها الطابع السياسي أكثر منه قانونيا ، و بفسح المجال لتدخل الدول الكبرى الدائمة.

4- عانت المحكمة ومنذ تأسيسها أول مرة من تأسيسها من نقص في التمويل المالي والكادر الوظيفي وهو ما أعاق عملها، وظلت المحكمة تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة .

وبالرغم من ذلك ومع كل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلية.

مثل محاكمة بلازكيتش بدأت محتكمة الجنرال نيموميل بلازكيتش في 1997/06/24 ومحاكمة كوبريشكتش وآخرين بحيث يشكل التطهير العرقي لقرية اميتشي وأساس لقرار الاتهام ضد ستة متهمين وهم مهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق(سلويودان ميلوسوفيتش) والذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات.[1]

وبذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لذي القوى العظمى في العالم، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وتظهر الحاجة الماسة

[1]- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص188، 189 .

لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية[1]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية مختصة مؤقتة تنشا بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين و إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المطرد صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية, ففي الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين, كانت مثل هذه الفظائع أو أقسى منها ترتكب في الإقليم الرواندي [3].

فعقب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي في 6 ابريل 1994 نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية و قوات الوطنية الرواندية راح ضحيتها الالاف من المواطنين و المسؤولين الحكوميين, كرئيس الوزراء و عدد من الوزراء.

و لم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام و أفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدة للمدنيين .

و حيال أعمال العنف هذه اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من بينها قرار رقم (925 /44) في 3 يونيو 1994 و الذي الحد بموجبه على جميع القرارات السابقة و قراره رقم (935) في يوليو 1994 و

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص170.

3- عبد القادر البقيرات . العدالة الجنائية الدولية, معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية . المرجع السابق. ص 189. 190

القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية .

و إعمالا لهذه القرارات باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط و يبدوا أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام المسندة إليها .

و قد سعى مجلس الأمن جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهام اللجنة بمسائل معينة و دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى و بعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة، قدمت في 14 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم قدمت في 9 ديسمبر 1994 تقريرها النهائي لمجلس الأمن، لكن ما كان يطغى على التقريرين هو عدم الدقة، فقد اعتمدت لجنة الخبراء في إعداد جزئه الأكبر على تقارير الصحف و وسائل الإعلام، و قد استند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا [1].

حيث تم اختيار مقر المحكمة اروشا (Arusha) بتنزانيا مقرا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و كان اختيار هذا المقر محل انتقاد شديد، حيث لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها كعدم توفر البنى الأساسية في رواندا أو النظر في القضايا في دولة محايدة مقنعة، كما أن اشتراك تنزانيا في بعض أعمال العنف يزيل عن المحكمة صدفة الحياد. و قد خلف اختيار أن يكون مقر المحكمة خارج رواندا صعوبات مماثلة لتلك التي واجهتها المحكمة في يوغسلافيا. إضافة لزيادة أعمال المحكمة في دفع تكاليف انتقال الضحايا و الشهود [2].

1_تشكيل المحكمة : تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية و تسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد لكل غرفة عملا بنص المادة 11 الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة غير أن المحكمة

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص170.172.

[2] – بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2010، ص113.

كانت في السابق تتكون من غرفتين ابتدائيتين ، لكن تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بلائحة رقم 1165 بتاريخ 30_4_1998 . أما النيابة العامة فلا تقل أهمية في بنية المحكمة لما تتمتع به من صلاحيات و متابعة السير الحسن لمختلف إجراءات التحقيق .

1_ الغرف: تنظر الغرف في مختلف القضايا المحالة إليها بجرائم الإنسانية من إبادة الأجناس و الانتهاكات الخطيرة و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد 2_3_4، من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

أما غرفة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة موزعين على خمسة مقاعد طبقا للمادة 2/11 فهي الغرفة الوحيدة التي تنظر في الطعون التي ترفع من طرف المتهم المحكوم عليه أو الغرفة الابتدائية أو الوكيل العام ويقتصر الطعن في الأحكام على الحالات التالية :

-خطا في الإجراءات

_تعيب القرار

_مخالفة و خرق القانون

_خطا في الوقائع

2_ النيابة العامة : تعد من الأجهزة الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأنها تقوم بعدة إجراءات منها إصدار أوامر تتعلق بالمتابعات ، القبض .....الخ حيث تتكون من ديوان الوكيل العام و مكتب الوكيل المساعد و ثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في قسم المتابعات و قسم التحقيقات و قسم المصالح القضائية.

بترؤس ديوان الوكيل العام القاضية لويس اربور الكندية التي تم تعيينها من طرف مجلس الأمن وتولت المنصب رسميا في 1996/10/1 .

2_كتاب الضبط و ديوان و موارد المحكمة :

1_كتاب الضبط: تتكون من مصالح إدارية و تقنية مختلفة منها قسم إعانة الضحايا و الشهود و المصالح القضائية و القانونية و انه العمل التقليدي لقسم كتاب الضبط في المحاكم الوطنية الرواندية بالإضافة إلى تقديم

الدعم الإداري و الدبلوماسي الضروري للسير الحسن لمختلف الغرف التابعة للمحكمة تحت إشراف كتابة الضبط طبقا للمادة 3/10 من القانون الأساسي للمحكمة له .

2_ديوان المحكمة: يتشكل ديوان المحكمة من رئيس الديوان و موظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح التابعة للمحكمة حسب المادة 16 من القانون الأساسي .

3_مواد تمويل المحكمة: منذ تأسيسها و بصفتها شبه قضائية مستقلة عن كل دولة أو مجتمع بما في ذلك مجلس الأمن ستتولى منظمة الأمم المتحدة الميزانية العادية و التكفل بنفقات المحكمة الجنائية الدولية برواندا طبقا للمادة 30 من القانون الأساسي للمحكمة[1].

3_التشكيلة البشرية للمحكمة :

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طاقم بشري هام نجد على أعلى الهرم رئيس المحكمة ينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة ونائب الرئيس إضافة إلى إحدى عشر قاضيا يجلسون في الغرف الابتدائية، وخمس قضاة تابعين لغرف الاستئناف والوكيل العام ومساعده مكلفين بالنيابة العامة، أما رئيس الديوان مكلف بتسجيل المصالح الإدارية وشؤون الموظفين ، بالإضافة إلى كاتب ضبط وأعوان وموظفين آخرين ، ليبلغ عدد الموظفين الإجمالي 392 موظفا موزعين على النحو التالي :

في اروشا: - 94 موظف دولي.

- 32 موظف محلي
- 01 خبير ملحق.

في كيفنالي : - 113 موظف دوليا

- 59 موظفا محليا .
- 33 خبير. [2]

2)اختصاص المحكمة:

[1] -محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص75-77.

[2] - اكوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه للطباعة والنشر ،ط1 ،الجزائر،2007، ص19، 25 .

1-الاختصاص الشخصي: على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة و غيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا و أقاليم الدول المجاورة لها، في الفترة ما بين 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994 و لم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة بل امتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو شجع أو ساعد بأية طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد(2-4) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة روندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، وعلى حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على انه (الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو الحكومة أو موظفا كبير لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة).

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقررت (أن ارتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا تنفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو انه ارتكبه فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و الملائمة لمنع ارتكابه أو العقاب عليه).

وبالمقابل أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة إلى أن (ارتكاب المتهم للجريمة بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية ولكن بالإمكان الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة إذ قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة)[1].

2-الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي، اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب إحداهما في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ايا كان انتماءهم الوطني والسياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني.

[1]- علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق، ص 57، 78 .

كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 08 يونيو 1977 والملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لان طبيعة النزاع في رونداكان عبارة عن حرب أهلية وليست ذات طابع دولي.

وضمانا لتحقيق التكامل بين القضائين الدولي والوطني نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاصات المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية، على أن يكون للمحكمة الدولية (السمو) على القضاء الوطني في كافة الدول.

ومسايرة للاتجاه العام في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي على عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة (لا يجوز محاكمة أي شخص أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لهذا النظام إذ كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا.

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ إذ نصت على انه (أي شخص حوكم أمام قضاء وطني على أفعاله تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا:

أ- كان الفعل الذي حوكم عنه قد اعتبر جريمة من جرائم القانون العام أي لم يكيف قانونا على انه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا.

ب- كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلاليته أو كانت الإجراءات التي اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة[1].

الاختصاص المكاني والزماني:

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها المكاني في حدود إقليم رواندا والأقاليم المجاورة، ويأتي هذا التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي، إذ لم تقتصر الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية

[1]- عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.

الرواندية على إقليم رواندا ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة، وحسن فعل واضعوا النظام الأساسي بمدهم اختصاص المحكمة إلى الأقاليم المجاورة للإقليم الرواندي، إذ أن إيراءهم مثل هذا النص من شانه إخضاع كل من ارتكب إحدى الفظائع أثناء الحرب الرواندية لاختصاص المحكمة، الأمر الذي يفعل من دول المحكمة ويجعل أحكامها اقرب للعدالة.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني فبموجب النظام الأساسي تختصر المحكمة زمنيا بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر1944.[1]

رغم كل العراقيل التي كانت تواجه المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت أن تثبت نجاعتها وان تقدم الدعم الإنساني والحرص على احترام حقوق الإنسان وتبقى مثلا لا يستهان به تطوير القانون الدولي الإنساني وحماية قواعده وتوضيح قواعد القانون المطبقة وتحديد المعايير العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وتقدير أفعال المجرمين .

وكختام للمبحث نجد أن المحكمتين كان لهما دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية حيث أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب قد اخذ أبعادا جديدة من خلال نظام محكمة رواندا واتجاه الأحكام القضائية لمحكمة يوغسلافيا واستمر هذا التوسع في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان إلى أن كان لاتجاه المحكمتين اثر في النقاشات التي دارت في الجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية والتي تأثرت بمسلك المحكمتين.

المبحث الثالث: أهم التطبيقات العملية للعدالة الجنائية.

إن من أهداف القانون الجنائي الدولي إزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون قصد حماية البشرية عن إي انتهاك خطير لحقوقها سواء كان في وقت السلم أو أثناء الحرب، حيث عرفت العدالة الدولية في السنوات الأخيرة

[1] – كوسة فوضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، مرجع سابق ، ص71 ،72.

قضيتين هامتين متعلقتين بمسؤولي دولتين اتهما بارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية وكسر حاجز الرؤساء والحكام والجنرالات التي كانت لا تحاكم، هما قضيتا ميلوزوفيتش ويونشيه، وسنتناول كل قضية في مطلب.

المطلب الأول: قضية بينوشيه einochet Augosto

يقول بيرساني: إن أصوات الذين قتلوا لأسباب سياسية ، وأصوات أولئك الذين اختفوا إلى الأبد ، وكذلك عائلاتهم وأصدقائهم المفجوعين بفقدهم، تدعوا إلى أن يقدم الجناة إلى العدالة.

كان اوغستو بينوتشيه جنرالا في الجيش الشيلي ، بعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي سنة1971 بدعم من الولايات المتحدة الأميركية، والتي كانت تكره من يرفض التبعية لسياستها ، سياسة الهيمنة على العالم، وقدمت الولايات المتحدة الأميركية كل دعمها للقيام بجرائم التي قام بها بينوشيه ضد الديمقراطية وضد البشرية، وأول ما قام به الانقلاب العسكري الذي قاده هذا الجنرال في سنة 1973 ضد الديمقراطية وزعيمها التشيلي (سلفادور البندي) الذي جاء إلى رئاسة الدولة بإرادة الشعب التي عبر عنها الشليون عن طريق صناديق الاقتراع في بلد ديمقراطي عريق بجنوب القارة الأميركية، حيث تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب.

تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط و كل معارض لسياسته فعرفت هذه المدة اختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص كل هده الأعمال الإجرامية تمت لسياسة خاصة كان ينتهجها "ينوشيه" وهي إرساء السياسة الديكتاتورية في التشيلي وكانت هده الأعمال بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية حيث سجل التاريخ بان البيت الأبيض شجع علاءه في جيش جمهورية الشيلي على اغتيال الرئيس (ألاندي) للقضاء على الديمقراطية آنذاك .

بعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة ، عُين بينوشيه كنائب في مجلس الشيوخ مدى الحياة فقد قدمت ضده عدة شكاوى حيث اغتنم القاضي الاسباني قارزون (Garzon) فرصة تواجد ينوشيه بلندن لإجراء عملية جراحية بتقديم طلب تسليم المتهم بتهمتي التعذيب و إبادة الجنس البشري تم إيقافه بعيادة بلندن بتاريخ 1998/10/16 بعدها تقدمت الحكومة الاسبانية بطلب رسمي بتسليم الديكتاتور بينوشيه، إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية و طعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي "قارزون" للقبض عليه، و في 1999/03/24 أصدرت غرفة اللوردات قرارا يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عن بينوشيه.

لكون بريطانيا في تشريعها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ 1988 و بتاريخ 1999/11/8 وافقت العدالة البريطانية على تسليم "بينوشيه" لاسبانيا إلا أن دفاعه استأنف هذا القرار و نظرا لتدهور الحالة الصحية لينوشيه قرر وزير الداخلية البريطاني في 2000/3/23 الإفراج عنه مع السماح له بمغادرة بريطانيا نحو الشيلي، و في 2000/8/8 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عنه، ليتم استجوابه لأول مرة في 2001/1/23 من طرف القاضي الشيلي "خوان جوزمان" و في 2004/12/2 حكمت محكمة الاستئناف في سانتياغو (اسبانيا)، برفع الحصانة عنه، عن مسؤوليته عن اغتيال الجنرال الشيلي "كارلوس براتس" و زوجته "كوتبيرت" سنة 1974 و كما سبق للقاضي الشيلي "خوان قوزمان " أن أوقفه ستة أسابيع في شهر فيفري و

مارس من سنة 2001 في إطار اتهامه بقضية "قافلة الموت" بحيث تعود الوقائع المأساوية غالى سنة 1973 حيث قامت وحدة عسكرية بالتجول عبر كل مناطق الشيلي و قتلت أكثر من 72 معارضا يساريا بدون أن تجرى لهم أية محاكمة قانونية فعلية، ولم يتم العثور إلا على 19 جثة من هؤلاء الضحايا و قد اعتبر القاضي الشيلي "خوان غوزمان" الذي كلف بالتحقيق عن ملف قافلة الموت هو الملف الذي يقدم أكبر قدر من الأدلة و لأول مرة اقر الجيش الشيلي في شهر نوفمبر 2004 بمسؤولية العسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان في عهد النظام الدكتاتوري، هذا مما سمح لحكومة الرئيس ريكاردو لاقوس « RICARDOLAGOS » في بداية شهر جانفي من نفس السنة بتداول التقرير المفصل عن التعذيب في عهد النظام، كل هذه الاتهامات أدت في نهاية المطاف بإعلان القاضي " قوزمان" بوضع الجنرال ي"ينوشيه " تحت الإقامة الجبرية، و اتهامه رسميا بالجرائم التي ارتكبها للقضاء على المعارضين اليساريين و النقابيين في الشيلي أثناء حكمه في الفترة الممتدة من (1973 – 1990) موضحا ان الصحة العقلية للمتهم تسمح بمحاكمته، و ذلك لوجود ترابط منطقي و فهم للأسئلة و ردود الأسئلة المناسبة خلال استجوابه في 2004/09/25 و كان قرار الاتهام قد تركز حول ضحايا عملية "كوندور"، التي استهدفت المعاصرين اليساريين متطرفين للأنظمة الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية في السبعينات التي تجلت في التنسيق الكبير القائم بين بينوشيه وأجهزة المخابرات في أمريكا[1] .

إلا أن المؤسف في هذا المسار القضائي هو انتهائه إلى تخفيف الاتهام الموجه ضد بينوشه لارتكابه جرائم جسيمة أودت بحياة 3000 من المواطنين الشليين واتهامه بالتستر عليها وكانت النقطة الرئيسة في كل ذلك، اتهامه بتحويل 27 مليون دولار إلى حسابات سرية في بنوك دولية منها بنك ريكس الأمريكي الذي اعترفت إدارته أنها اخفت بعض الحسابات و أنها سوف تدفع عنها 9 ملايين دولار كتعويضات لضحايا عبر مؤسسة "سالفادور الندى" التي ستوكل إليها عملية إدارة هذه التعويضات انطلاقا من مركزها في مدريد .

لكن الحالة الصحية للجنرال "بنوشه" تركته طريح الفراش و دخوله إلى المستشفى، و في يوم الأحد 2006/12/10 (الموافق لليوم العالمي لحقوق الإنسان) أعلن التلفزيون الشيلي نقلا عن المستشفى العسكري "بسنتياغو باسبانيا " خبر وفاة الجنرال و الرئيس و البرلماني السابق "اوغستو بينوشيه" و هو في سن 91 سنة، بعد إصابته بأزمة قلبية، لكن حكم القدر كان أقوى من حكم المحكمة و على عكس ما يحدث فخرجت جماهير غفيرة من الشيليين متراقصة فرحا و مشعلة لفتائل الألعاب النارية نحو القصر الرئاسي، و لسان حالهم يردد ما

[1] – سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ص 60-62.

يردده محمد عبد الوهاب " يا ظالم لك يوم" في العاصمة و كذا نحو الشوارع و الساحات العمومية، و لم تعلن الحكومة حدادا رسميا، أما الجنازة بالرغم أنها كانت عسكرية إلا أنها لم تتم في شكل رسمي، فلم تحضرها رئيسة البلاد " مشيلي باستليت " التي كانت إحدى ضحايا غرف التعذيب خلال العهد الدكتاتوري أثناء رئاسة "بينوشيه"إلى غاية 1990 و قد جرت مراسيم تشييع الجنازة بحضور أفراد عائلته و مناصري عهده الذي ما فتئوا يزعموا بأنه القائد القوي الذي انقد البلاد من وقوعها في قبضة الشيوعيين و الشيوعية العالمية[1]

المطلب الثاني: قضية ميلوزوفيتش

[1]- بلخير دراجي، مرجع سابق، ص 158-159.

كان سلوفودان ميلوزوفيتش شخصا غير معروف، و لم تكن له أي استعدادات أو تجارب سياسية مؤهلة إلى القيادة أو السيادة في بلد معقد كان يمر بأخطر مراحله في بداية التسعينات لكن الرجل استطاع بدهائه استغلال الظروف الطارئة، و يصف البعض من المقربين من ميلوزفيتش بان شخصيته كانت تتميز بالانعزال و الوحدة و الخوف في كل من حوله و كانت اللحظات البارزة في حياة "ميلوزفيتش" التي أخرجته من شخص مجهول إلى سياسي لامع علقت عليه الصرب أمالها و أحلامها بعد يوغسلافيا الشيوعية، عندما قامت شرطة كوسوفو و هي خليط بين الألبان و الصرب بتفريق تظاهرات لصرب في الإقليم أثناء اجتماع لقادة الحزب الشيوعي الحاكم سنة 1989 حيث خرج ميلوزوفيتش الذي كان في زيارة للإقليم ضمن أعضاء ذلك الحزب فقالوا للمتظاهرين : "لن يرضيكم احد بعد اليوم" و قصد بها العناصر الألبانية في شرطة الإقليم، حيث كانت كوسوفو تتمتع بحكم ذاتي منحها لها الرئيس الراحل جوزيف بروز تيتو (JOSEPH BROZTITO)فكانت تلك الكلمة عنوانا لمشروع" ميلوزوفيتش" الذي أخرجته من شخصية مجهولة إلى منقذ لصرب و معبد لمجدهم الغابر [1].

في سنة 1991 أصبح ميلوزوفيتش رئيسا ليوغسلافيا ، المتمثلة في صربيا و الجبل الأسود ، و عند توليه للحكم شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا و صربيا و مجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة في كوسوفو و هذا لتطهيرها عرقيا و إفراغ إقليم كوسوفو من سكانه الذين هم من أصل الباني بنسبة90 %و قد كان مشروع ميلوزوفيتش هو جمع الصرب في دولة واحدة إلى جانب وضع أفراد داخل منظومة الحكم يمكن الاعتماد عليهم، من بين الأشخاص الذين كان يعتمد عليهم نذكر منهم"رادوفان كاريتش"رئيس صرب البوسنة و المسؤول الأول عن منظمة الدفاع عن الأرض (TO).

"وداد كوزملاديتش " الذي قدم من عمله كضابط في مقدونيا إلى أن أصبح في سنة 1991 قائد للفيلق 19 للجيش اليوغسلافي بمنطقة كنيش شرق كرواتيا و في أكتوبر من نفس العام رقاه الجيش اليوغسلافي إلى جنرال ماجور، وفي سنة 1992 أصبح قائدا للقوات المساحة اليوغسلافية في منطقة سراييفوا، و "بورسياف يوفيتش " عضو الرئاسة اليوغسلافية الذي كان له سيطرة على قادة الجيش اليوغسلافي و ما يسمى بالدفاع عن الأرض (TO) ورئيس امن الدولة" يوفيتاش ستانيستش" من سنة (1991-1998) الذي قام بتوفير السلاح و المؤونة و التدريب والمساعدات الحيوية المختلفة لوحدات شرطة البوسنة و وحدات الميليشيات فيها التي تورطت في أعمال وحشية في البوسنة وكرواتيا، وكذلك "رادوغان ستوبيتيسيتش"الملقب "بيادزا" و هو نائب وزير الداخلية

[1]-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حمياة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص66.67.

الصربي ورئيس الأمن العام وقد كان داعما لميليشيات ووحدات إنشائها وزارة الداخلية الصربية للقيان بأعمال وتصفيات خاصة كما كان متورطا في دعم وتموين وتدريب وحدات شرطة صرب البوسنة والميليشيات الصربية "زيليكوراتنا توفيتش" الملقب باركان وقائد (ميليشيات النمور) و المطلوب لدى الانتربول بسبب أعماله الإجرامية في أوروبا وقد تم تصفيته بما يحمل من اسرار"...تشيشل"رئيس الحزب الرديكالي الصربي و الداعي علنا إلى مشروع صربيا الكبرى".

و في ماي سنة 1992 تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من إسناد الجرائم المرتكبة إلى "رادكو ملاديك" و كذا "ردوغان كراجيك" وبعد إعادة تكييف أحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع دولي في يوم 1999/07/15 وبعد تمكين المحكمة من وجود قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي ميلوزوفيتش تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة بعد توقيفه تم إيداعه السجن بيوغسلافيا بعدها وافقت الحكومة اليوغسلافية أن تسلمه للمحكمة الحنائية الدولية وذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، وتم إيداعه السجن بلاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة حول تضارب الآراء عن السياسة التي اتبعها ميلوزوفيتش فيما اقترفه من جرائم، صرح رئيس الوزراء السابق لبريطانيا.

"توني بلير"في مقال نشر في صحيفة تايمز1999/05/07 بأنه يتطلع إلى يوم ترحب فيه بعودة يوغسلافيا إلى المجتمع الدولي، و قال أيضا :" بأن الشعب الصربي يستحق أفضل من ميلوزوفيتش واصفا النظام اليوغسلافي بأنه نظام ديكتاتوري فاسد وقارن بلير بين الرئيس ميلوزوفيتش والزعيم النازي قائلا : "إن مستقبل الصرب سيكون أكثر إشراقا بدون ميلوزوفيتش حول إثبات التهمة التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لميلوزوفيتش "قال وزير الداخلية الصربي دوشان ميخايلو فيتش ستة 2002 إن ميلوزوفيتش أمر وزير داخليته فلايكو ستايليكو فيتش و هو احد المتهمين لدى محكمة جرائم الحرب بإخفاء آثار الضحايا المدنيين في كوسوفو و هو دليل دامغ يتبث تورط ميلوزوفيتش مباشرة في هذه الجرائم.

يستخلص من هذه القضية إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل، وتوجيه التهمة التي قام بها المتهم بالإسناد إلى نصوص صدرت قبل وقوع الجريمة والاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة[1].

وما يمكن استخلاصه عن قضيتي ‘‘بينوشيه" و "ميلوزوفيتش" لقد منحت مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية فيما يخص كونية المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وندعم الولاية القضائية العالمية والقائمة على اعتباراته بغض النظر عن جنسية الضحايا وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، وموقع مرتكبي الجرائم في هرم السلطة، لا يمكن لهم التهرب من تحمل تبعات أفعالهم و يمكن متابعتهم أمام كل الهيئات القضائية في العالم.

و برز هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال وصبغتها الوحشية فهي تتجاوز إقليم الدولة الوحدات إذ تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع البشر لذلك يجب زجر مرتكبيها وعدم تمكينهم عن الإفلات من قبل العدالة، وهكذا يكون الاختصاص العالمي هو الحل الأنسب والذي يؤدي بإلقاء المسؤولية على عاتق المجموعة الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية دائمة تخص كافة دول العالم وحماية حقوق الإنسان في شتى المعمورة.

[1]-بلخير دراجي: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية في حماية حقوق الإنسان مرجع سابق ص 180، 182.